39 ـ نـص الــقــاعـدة: كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر([1081]). الألفاظ الاخرى للقاعدة: * ـ «الأصل الطهارة»([1082]). * ـ «أصالة الطهارة»([1083]). * ـ «طهارة كل ما لم تعلم نجاسته حتى تعلم النجاسة»([1084]). توضيح القاعدة: إذا شك المكلف في طهارة شيء ونجاسته فهل يجب عليه الاجتناب عن المشكوك ويحرم عليه استعماله فيما يشترط فيه الطهارة ـ كالأكل والشرب والصلاة ونحو ذلك ـ أم لا ؟ مقتضى «قاعدة الطهارة» عدم وجوب الاجتناب عنه إلاّ فيما إذا كان عالماً بنجاسته سابقاً ـ سواء كان المشكوك ماءً أو غيره من الأجسام ـ من دون فرق بين كون الشبهة بدويه أو مع العلم الاجمالي بوجود فرد من النجس فيما بين الأفراد غير المحصورة([1085]).